

وللابون لكل واحد سهم وثلاثون وعلى كل واحد من ابوين
 للمرأة اربعة وعشرون وكل واحد من الابوين ثلث
 وثلاثون ويعطى للمرأة اربعة وعشرون وعلى
 من نصيبهما ثلثه اسهم ونصيب كل واحد من
 الابوين اربعة اسهم ويعطى للثبث ثلثه عشر سهم
 لان الموقوف في حقها نصيب اربعة من عندنا
 يوسف رحمه الله واذا كان البنون اربعة فنصيبها
 سهم واحد من اربعة وعشرون
 مضروبة في تسعة وصار ثلثه عشر وهي لها ثلث

موقوف وهو ما يدر خمسة عشر سهما فان ولد
 لها واحدا او اكثر فجميع الموقوف للبنات فان
 ولدت ابنا واحدا واكثر يعطى للمرأة والابون
 ما كان موقوفا من نصيبهم مما بقي تقسم بين الابوين
 وان ولدت بنتا فيعطى للمرأة والابون ما كان
 موقوفا من نصيبهم ولتت الى تمام النصف
 وهو خمسة وتسعين سهما والباقي للاب وهو
 تسعة اربع عشرة **فصل في المفقود** المفقود
 محي في ماله حتى لا يوث منه احد ويوقف ماله حتى

Copyright © King Saud University